

قواعد و إجراءات المستودعات الحكومية

بِسُمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ





المحتويات

- ٥ | المقدمة
- ۷ | تعریفات
- ٨ | الهيكل التنظيمي لجهاز المستودعات
 - ٨ | مسؤوليات إدارة المستودعات
 - ٨ | الوظائف المستودعية
- 9 | حالات تعيين أمناء مستودعات ومأموري العهد و إجازاتهم وإنتداباتهم وإنفكاكهم عن الوظيفة
 - . ا | تقسيم المستودعات
 - ١١ | أصناف المخزون
 - ١٢ | نماذج استلام الأصناف المؤمنة بالشراء
 - ١٣ | إجراءات استلام الأصناف المشتراة
 - 17 | صرف الأصناف من المستودعات
 - ١٩ | الهبات والتبرعات والمنح
 - . ٢ | العهد العينية . ٢ | العهد العينية
 - ا المهد المينية
 - . ٢ | أقسام العهد العينية
 - . ٢ | قيد العهد العينية
 - ٢١ | نقل العهد العينية
 - ٢٢ | إرجاع الأصناف إلى المستودعات
 - ٢٤ | إصلاح الأصناف
 - ٢٥ | بيع الأصناف المرجعة
 - ٢٦ | إتلاف الأصناف المرجعة
 - ٢٧ | الرقابة المستودعية
 - ٢٧ | الرقابة على المخزون
 - ٢٧ | اختصاصات إدارة ، أو قسم ، أو وحدة مراقبة المخزون
 - ٢٩ | وظائف إدارة ، أو قسم ، أو وحدة مراقبة المخزون
 - ٣. | جرد الأصناف
 - ٣٢ | إستمارة الجرد
 - ٣٢ | رقابة الديوان العام للمحاسبة على المستودعات
 - ٣٣ | فقد أو تلف الأصناف
 - ٣٤ | الأصناف الراكدة والمكدسة
 - ٣٥ | حصر الأصناف أو المكدسة وصرفها
 - ٣٥ | أحكام عامة
 - ٣٧ | الاشتراطات الواجب توافرها في المستودعات الحكومية
 - ٣٩ | إنشاء أو استئجار مبانى المستودعات
 - .٤ | النماذج





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: تنفيذاً لقرار مجلس الـوزراء رقـم(٥١) وتاريـخ ١٤٤١/١/١٨ هـ، المتضمـن بـأن يتولـى الديـوان العـام للمحاسـبة مهمـات الرقابـة الميدانيـة، وأعمـال التفتيـش علـى المسـتودعات الحكوميـة، وتطويـر قواعـد وإجـراءات المسـتودعات الحكوميـة وتحديثهـا.

ونظراً لمضي ما يزيد عن خمسة وثلاثين عاماً على صدور قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، وما طرأ خلال هذه الأعوام من تطورات في أساليب استلام وصرف الأصناف ومسك السجلات المستودعية، وحرصاً من الديوان العام للمحاسبة على تحديث الأساليب الرقابية على المستودعات والعهد العينية لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة الحكومية.

وبناءً على الأمر السامي الكريـم رقـم (٩٢١) وتاريـخ ٥ / ١ / ١٤٣٨هـ، القاضـي بـ«التأكيـد علـى الجهـات الحكوميـة بالإسـراع فـي تبنـي اسـتخدام أنظمـة الحاسـب الآلـي فـي جميـع العمليـات الماليـة والمحاسـبية، وإعـداد الحسـابات والبيانـات الماليـة إلكترونيـاً، تمشـياً مـع مقتضـى الفقـرة (٣) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٣٥) وتاريـخ . ٢ / ٨ / ١٤٢٥هـ، خـلال مـدة لاتتجاوز(سـنتين)».

يطيب لي أن أقدم « قواعد و إجراءات المستودعات الحكومية » بعد أن جرى تطويرها وتحديثها بما يتواكب والتطورات الحاصلة في كيفية إدارة وتنظيم المستودعات منذ صدور القواعد السابقة، واستخدام النظم الآلية في إجراء القيود، وما نصت عليه المادة (الرابعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) و تاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، من أن «على الجهة استخدام الوسائل الإلكترونية التي تضبط مدخلات الصناديق والمستودعات ومخرجاتها»، والبند (أولاً) من الأمر السامي التعميمي رقم (٥٧٢٣١) و تاريخ ١٤٣٩/١١١هـ، القاضي بأن « على كل جهة حكومية أرشفة وثائقها ومستنداتها وعقودها وقراراتها وخطاباتها وبياناتها إلكترونياً، وربطها بأنظمتها المالية والإدارية في نظام آلي يساعدها على سرعة الوصول إليها، تمهيداً للارتباط آلياً مع الديوان العام للمحاسبة».

هـذا ونأمـل تعميـم هـذه القواعـد علـى جميـع المسـؤولين عـن تنفيـذ أحكامهـا، والتأكيـد عليهـم بالتقيـد بهـا، راجيـاً أن تسـهم فــي تعزيـز أسـاليب الرقابـة علـى المسـتودعات، والارتقـاء بـأداء العامليـن فيهـا.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس الديوان العام للمحاسبة

د.حسام بن عبدالمحسن العنقري



تعريفات

المادة الأولى

يقصـد بالكلمـات والعبـارات الآتيـة - أينمـا وردت فـي هـذه القواعـد - المعانـي المبينـة أمـام كل منهـا مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك:

- ا. الجهـة: الــوزارة، أو المصلحــة، أو الهيئــة، أو المؤسســة العامــة، أو الدائــرة الحكوميــة ذات الميزانيــة المســتقلة.
 - القواعد: قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.
 - ٣. النظام الآلى: النظام الإلكتروني لإدارة المستودعات الحكومية.
- 3. النماذج المستودعية: النماذج المعتمدة التي بموجبها يتم تنفيذ إجراءات استلام، وقيد، وصرف، وجرد الأصناف، وفقاً لأحكام قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، وهي على النحو الآتى:

محضر استلام (نموذج رقم ۳)	مذکرة استلام (نموذج رقم ۲)	إشعار استلام مؤقت لأصناف تحت الفحص (نموذج رقم ۱)
محضر فحص و معاینة	بطاقة مراقبة الصنف	بطاقة صنف
(نموذج رقم ٦)	(نموذج رقم ٥)	(نموذج رقم ٤)
مستند إرجاع	بطاقة عهدة	طلب صرف مواد
(نموذج رقم ۹)	(نموذج رقم ۸)	(نموذج رقم ۷)
استمارة الجرد		مستند صرف أصناف رجيع
(نموذج رقم۱۱)		(نموذج رقم. ۱)

- ه. النماذج المستودعية ذات القيمة: وهي مذكرة استلام (نموذج رقم ۲)، ومحضر استلام (نموذج رقم ۳)، وطلب صرف مواد (نموذج رقم ۷)، حيث تعد هذه النماذج من الأوراق ذات القيمة التى تختص وزارة المالية بطباعتها، وعهداً على مستلميها.
- منصة المنقولات: صفحة إلكترونية يتم إنشاؤها على موقع الجهة الإلكتروني، ومن خلالها تعرض أصناف رجيع مستودعات الجهة لتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة منها، أو بيعها، وتحتوي المنصة على كافة التفاصيل المتعلقة بالأصناف المعروضة.
- ۷. محضر فحص و معاينة (نموذج رقم ٦): نموذج ضمن النظام الإلكتروني لإدارة المستودعات الحكومية يحتـوي علـى تفاصيـل الأصنـاف، ونتيجـة فحصهـا ومعاينتهـا، و مـدى مطابقتهـا للمواصفات، والكميات المطلوبـة، وتقريـر قبولهـا أو رفضهـا، وذلك قبـل استلامها نهائيـاً و إدخالهـا المسـتودعات.



- أمر إضافة: إجراء يتم من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المستودعات الحكومية لقيد كميات الأصناف الواردة في حقل الوارد من بطاقة الصنف (نموذج رقم ٤)، وحقل الوارد من بطاقة مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥).
- ٩. أمر خصم: إجراء يتم من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المستودعات الحكومية لقيد كميات الأصناف المصروفة في حقل المنصرف من بطاقة الصنف (نموذج رقم ٤)،
 وحقل المنصرف من بطاقة مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥).
- . ١. رمـز الدسـتجابة السـريعة (QR Code): كـود يوضـع علـى عبـوات الأصنـاف مـن أجـل عـرض بيانـات تفصيليـة عنهـا عنـد تمريـره علـى جهـاز قـارئ الأكـواد.

الهيكل التنظيمى لجهاز المستودعات

المادة الثانية

يكون جهاز المستودعات، أو التمويـن فـي الجهـة على شكل إدارة، أو شـعبـة، أو قسـم، وفقاً لحجـم العمـل ومتطلباتـه، ويتـم تحديـد التبعيـة الإدارية لإدارة المسـتودعات، أو التمويـن فـي الجهـات المدنيـة، والعسـكريـة، بحسـب طبيعـة المهـام، والتخصـص، والتنظيـم الإداري لـكل جهـة علـى حـدة.

مسؤوليات إدارة المستودعات

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المستودعات، أو التموين مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه القواعد، والإشراف على أعمال المستودعات، والتنسيق مع الوحدات الإدارية في الجهة لتقدير الاحتياجات السنوية لها من الأصناف المختلفة في وقت مبكر، وترتيب، وحفظ، وصيانة الأصناف، وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثلاثين) من هذه القواعد.

الوظائف المستودعية

المادة الرابعة

مع مراعاة ما ورد بدليل تصنيف الوظائف بـوزارة المـوارد البشـرية والتنمية الاجتماعية، وما تضمنـه نظـام وظائـف مباشـرة الأمـوال العامـة ولائحتـه التنفيذيـة، يكـون مـن بيـن الوظائـف المسـتودعية وفقـاً لمقتضبات العمـل مـا بلــى:

١. مدير إدارة المستودعات:

ويقصد بـه مديـر إدارة، أو شـعبة، أو رئيس قسـم، و يتولـى الإدارة والإشـراف علـى كل ما يتعلـق بأعمال المسـتودعات، وموظفيها، ومـن مسـؤولياته: تنظيـم وتطويـر العمـل فـي المسـتودعات، ومراقبـة تموينها والتفتيـش عليها، وتنفيـذ أحـكام هـذه القواعـد، وما يصدره الديـوان العام للمحاسبة فـي شـؤون المسـتودعات، و ذلك مع عـدم الإخلال بأحكام نظام وظائف مباشـرة الأموال العامة ولائحة الجرد والمحاسبة الصادرة عـن الديـوان العام للمحاسـبة.

7. مأمور عهدة ساحة استلام:

ويتولى عملية الاستلام المؤقت للأصناف الـواردة في ساحة الاستلام إلى أن يتم فحصها وقبولها، كما يقوم بقطع مذكرات استلام بتلك الأصناف وتسليمها نهائياً لأمين المستودع أو مأمور العهدة، ويساعد مأمور عهدة ساحة الاستلام (فنيون متخصصون) حسب حاجة العمل ومقتضياته وطبيعة الأصناف المستلمة.

٣. أمين المستودع أو مأمور العهدة:

يعين لكل مستودع مركزي، أو مستودع فرعي، أمين مستودع، أو مأمور عهدة، يساعده آخرون حسب حاجة العمل ومقتضياته، ويجب أن يكون حاصلاً على التأهيل المناسب، وملماً بكافة أحكام هذه القواعد، ونظام وظائف مباشرة الأموال العامة، والنماذج المستخدمة، وطرق الحفظ وتصنيف وترتيب المواد وفق أسس سليمة، وهو المسؤول المباشر عن كافة محتويات المستودع، ولا يجوز لغيره فتح أو إغلاق المستودع، ويجوز تعيين أمين مستودع، أو مأمور عهدة في غرفة الإمداد، أو الطوارئ عند الاقتضاء. ومن مهامه استلام، و صرف الأصناف نظاماً، و المحافظة عليها في المستودع، و تطبيق ضوابط الأمن و السلامة في المستودع المكلف به، و استكمال الإجراءات النظامية في القسم الخاص به في النظام الآلي عند (الاستلام، أو الصرف، أو الإرجاع)، وله الاشتراك في اجان فحص الأصناف.

 المؤسسات والهيئات العامة و ما في حكمها (التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية):

تحـدد أسـماء الوظائـف المسـتودعية، و تـدرج بعـد أن تعتمدهـا مجالـس إداراتهـا أو مـا فـي حكمهـا فـي لوائحهـا ذات الصلـة.

حالات تعيين أمناء المستودعات ومأموري العهد وإجازاتهم وانتدابهم وانفكاكهم عن الوظيفة

المادة الخامسة

ا. عند تعيين، أو نقل، أو انتهاء خدمة أمين المستودع، أو مأمور العهدة بالاستقالة،



- أو بلـوغ السـن النظامـي، أو الوفـاة؛ يتعيـن إجـراء جـرد ومحاسـبة المسـتودع (فـي حالـة الوفـاة ينضـم إلـى لجنـة الجـرد وكيـل المتوفـى).
- ا. عند تمتع أمين المستودع، أو مأمور العهدة بإجازة، أو انتدابه، أو مرضه، ولمدة أقل من ثلاثة شهور؛ يجوز للجهة أن تعهد بتسليم موجودات المستودع إلى أحد موظفيها بموجب محضر تسليم واستلام، وتطبيق ذات الإجراء عند عودته، وفي حال كانت المدة ثلاثة شهور فأكثر يتعين إجراء جرد و محاسبة، مع مراعاة إدراج محاضر التسليم والاستلام، والجرد و المحاسبة في النظام الآلي فور إعدادها.
- ٣. في المستودعات التي تعمل على مدار (٢٤) ساعة، يتعين على الجهة أن تقوم بعمل جداول أوقات العمل (مناوبة، أو وردية) بين أمناء المستودعات، ومأموري العهد، وإدراج تلك الجداول في النظام الآلى فور اعتماد العمل بها.
- ٤. في حال غياب أمين المستودع أو مأمور العهدة، تشكل لجنة من السلطة المختصة في الجهة لفتح المستودع لتصريف الأعمال به ثم يعاد غلقه بمعرفة تلك اللجنة وإعداد المحضر اللازم لهذا الإجراء لحين عودة المسؤول عن المستودع، وتدرج كافة الإجراءات والمحاضر في النظام الآلي.

*في جميع الأحوال يتعين مراعاة ما ورد بنظام وظائف مباشرة الأموال العامة، ولائحة الجرد والمحاسبة الصادرة عن الديوان العام للمحاسبة.

تقسيم المستودعات

المادة السادسة

تنقسم المستودعات الحكومية إلى أربع مجموعات وفقاً لمقتضى الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة:

- ا. المستودعات المركزية:
- وتقوم بخدمة المركز الرئيس للجهة، واستلام الأصناف الواردة إليها، كما تتولى تموين المستودعات الفرعية، و غرف الإمداد، والطوارئ في حدود النسب المعتمدة.
 - 7. المستودعات الفرعية:
- وتقـوم بخدمـة الفـرع الإداري الرئيسـي ووحداتـه، ويجـوز لهـا تمويـن غـرف الإمـداد، والطـوارئ واسـتلام الأصنـاف الـواردة إليهـا.
 - **٣.** غرف الإمداد:

وتنشأ لخدمة الوحدات الإدارية الصغيرة، مثل الملحق منها بوحدات الأرصاد الجوية،

أو المستوصفات، والمراكز الصحية، أو محطات التليفزيون، أو إدارات الدفاع المدني، والشرطة في المدن، والمحافظات، وما يماثلها، ولها أن تستلم الأصناف الـواردة إليها.

٤. غرف الطوارئ:

وتنشأ لأداء خدمة كلما اقتضت الضرورة ذلك، كتلك التي تلحق بوحدات الإسعاف المتنقلة وما يماثلها، ولها أن تسـتلم الأصنـاف الـواردة إليهـا.

أصناف المخزون المادة السابعة

تنقسم أصناف المخزون من حيث خصائصها وطبيعة استعمالها إلى ثلاثة أنواء:

ا. أصناف مستديمة:

وهي التي لا تستهلك ولكن لها عمر استعمالي وتعاد أو بقاياها إلى المستودع بعد انتهاء صلاحيتها، أو الاستغناء عنها.

وتقسم الأصناف المستديمة إلى مجموعات منها:

- . مجموعة الأثاث المكتبى المعدنى والخشبي والسجاد، مثل (المكاتب، و الكراسي بأنواعها المختلفة، ودواليب الحفظ، والفهرسة، والأبسطة، والستائر ... الخ).
 - ب. مجموعة أجهزة التبريد، والتسخين، والتدفئة، والتهوية، والتكييف، ومعدات تركيبها.
 - ج. مجموعة الخزن الحديدية المتنقلة.
 - د. مجموعة المعدات، والأجهزة الآلية، واليدوية، والبخارية، والكهربائية، والسيارات..الخ.
- ه. مجموعة المطبوعات، والأوراق ذات الصفة المستديمة والقيمة كالكتب الثقافية في شتى مجالات المعرفة بالمكتبات المدرسية، والدفاتر، والاستمارات.
- و. مجموعة التركيبات في المباني والمنشآت الحكومية التي يتم صرفها من المستودعات والتي يمكن نزعها دون حدوث أي تلف أو تخريب مثل الأدوات الصحية، والكهربائية.
- ز. مجموعة الأدوات، والمعدات، والأجهزة الثابتة، أو المتنقلة في المختبرات، والمعامل،
 وما يماثلها، والأشرطة التلفزيونية، والإذاعية عدا الإعلامية منها، على أن يتم إثبات استهلاك ما يتقرر عدم صلاحيته منها للاستعمال بمضي الوقت بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا لغرض من رئيس الجهة.
- ح. مجموعـة الآلات المكتبيـة ذات الصفـة المسـتديمة مثـل أجهـزة الحاسـب الآلـي ومـا يماثلهـا، والحاسـبة، وآلات الطباعـة، والتصويـر بأنواعهـا المختلفـة.
 - ط. مجموعة الأجهزة الزجاجية، والبلورية عدا التي تتعرض للتآكل، أو الكسر.



7. أصناف معدة للاستهلاك:

وهي الأصناف التي تستهلك بالاستعمال المباشر و لا يتخلف عنها بقايا من نوعها. وتقسم الأصناف المعدة للاستهلاك إلى مجموعات منها:

- ُ. الأدوات الكتابية.
- ب. اللوازم التعليمية الدستهلاكية.
- ج. الأدوية الطبية، والعقاقير، والأمصال، واللقاحات.
- المواد الكيماوية، والمبيدات، والأدوات الطبية الاستهلاكية.
- ه. الأدوات الزجاجية التي تستخدم في الاختبارات، وما يماثلها.
- و. المواد الخام اللازمة للتصنيع التي تدخل في التشغيل ولا يتخلف عنها بقايا من نوعها.
 - ز. الوقود ومشتقاته.
 - ح. مواد النظافة.
 - ط. المواد، والمنتجات الغذائية.
- ي. بعـض أنـواع قطـع الغيـار التـــي لا يســتفاد منهـا بعـد اســتعمالها ولا يجـدي فيهـا أي إصــلاح.

٣. أصناف تجمع بين الصنف المستديم و الصنف الاستهلاكي.

يتم الحاقها بأيهما بالإتفاق مع الديوان العام للمحاسبة ، ومن أمثلتها ما يلي:

- أ. بعض قطع الغيار، واللمبات الفلورسنت، أو(LED) الكهربائية والتي يتخلف عنها بقايا من نوعها، مما يتعين معه إرجاعها إلى المستودع، أو الجهة المختصة عند صرف بدّلا منها.
- ب. الأصناف التـــي لهــا مــدة اســتعمال معينــة كالملابــس والتــي يتعيــن ألا يصــرف بــدّلا منهــا إلا بعــد انقضــاء المــدة المقــرة لاســتعمالها.
- ج. الاصناف التي تتلف، أو تنفذ أثناء التجارب، أو نتيجة استخدامها في الأغراض المخصصة لها كأنابيب الاختبار، ولا يصرف بدلاً منها إلا بمحاضر معتمدة من جهة الاختصاص .

نماذج استلام الأصناف المؤمنة بالشراء المادة الثامنة

يتم استلام الأصناف المؤمنة بالشراء بموجب النماذج الآتية:

أ. إشعار استلام مؤقت لأصناف تحت الفحص (نموذج رقم ١):

ويستخدم هذا النموذج من خلال النظام الآلي لإثبات ورود الأصناف واستلامها بصفة مؤقتة، إلى أن يتم فحصها، أو تحليلها مخبرياً، ولا تجري أية قيود بموجب هذا النموذج.

ب. مذکرة استلام (نموذج رقم ۲):

ويستخدم هذا النموذج لإثبات استلام الأصناف بعد فحصها وقبولها وتسليمها بصفة نهائية لأمين المستودع، أو مأمور العهدة، ويعد هذا النموذج من الأوراق ذات القيمة حيث تختص وزارة المالية بطبعها من أصل و أربع صور في مجلدات يحتوي كل مجلد منها على مائة ورقة بأرقام مسلسلة على أن يثبت الرقم المتسلسل لأول و آخر ورقة لكل مجلد على غلافه ويختم بختم وزارة المالية و الجهة الطالبة، ويتم طبعها بموجب أمر كتابي يصدر من الإدارة المختصة في الجهة إلى مطابع الحكومة مرفقاً به طلب صرف مواد (نموذج رقم۷) يبين به العدد التقديري الذي يتوقع قيام الحاجة إليه خلال سنة مالية واحدة، ويتم حفظها بمكان آمن في المستودع المختص، ويجب استعمالها دون غيرها في إدخال الأصناف التي ترد إلى المستودعات أياً كانت صورة توريدها سواءً بالشراء، أو كهدايا، أو تبرعات، وخلافها وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد.

كما أنه لا يجوز استعمال مجلد ما من مذكرات الاستلام قبل انتهاء أوراق المجلد الذي قبله ووفق التسلسل الرقمي لها، ولا يجوز بأي حال قطع أكثر من مذكرة استلام واحدة بذات الأصناف، وإنما يجوز استخراج صورة مصدقة منها في حال فقدانها، ويسري في شأن فقدها أو تلفها الأحكام الوارد في هذه القواعد.

ج. محضر استلام (نموذج رقم ۳):

ويستخدم هذا النموذج لإثبات استلام الأصناف التي تدعو الضرورة لاستخدامها مباشرة كمواد الإعاشة اليومية، والمحروقات، أولتركيبها بصفة مباشرة في مواقع العمل للأغراض المخصصة لها، ويعد هذا النموذج من الأوراق ذات القيمة.

إجراءات استلام الأصناف المشتراة

المادة التاسعة

أولاً: في المستودعات المركزية والفرعية الرئيسية:

يتعين على المستودعات المركزية والفرعية الرئيسية للجهة تخصيص ساحة لاستلام الأصناف التي ترد إليها، يراعى فيها الاشتراطات الآتية:

- مناسبة الأرضيات لترتيب الأصناف، وعمليات الفحص.
 - قربها من المستودعات المركزية، والفرعية الرئيسية.
- توفر الأغطية، والمظلات، والعبوات، للحفاظ على الأصناف من الظروف الجوية.
 - توفر احتياطات الأمن، والحراسة، لضمان الرقابة عليها، والحفاظ على الأصناف.

ويقوم مأمور عهدة ساحة الاستلام من خلال النظام الآلي بإعداد إشعار استلام مؤقت لأصناف تحت الفحص (نموذج رقم ۱) تبين به الأصناف المستلمة بحضور المسلم حيث تسلم له نسخة، وترسل نسخة تلقائياً من خلال النظام الآلي إلى الإدارة المعنية في الجهة



لإبلاغ لجنة الفحص بمباشرة أعمالها خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ إبلاغها، وكذلك ترسل نسخة تلقائياً من خلال النظام الآلي إلى إدارة المشتريات، والإدارة المالية، ويحتفظ مأمور عهدة ساحة الاستلام بنسخة في الجزء الخاص بساحة الاستلام في النظام الآلي.

كما يتم إشعار المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص، وبعد إتمام فحص الأصناف وقبولها نهائياً يقوم مأمور عهدة ساحة الاستلام من خلال النظام الآلي بإعداد محضر فحص ومعاينة (نموذج رقم ٦) بذلك ترسل نسخة منه تلقائياً إلى: إدارة المستودعات، والإدارة المالية، ونسخة تحفظ في القسم الخاص بساحة الاستلام في النظام الآلي، ومن ثم يقوم بقطع مذكرة استلام (نموذج رقم ٢) من واقع المستندات النظامية من أصل وأربع صور بالأصناف التي تم قبولها نهائياً بحضور (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص، وبعد ذلك يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ا. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بالاستلام النهائي للأصناف مباشرة ونقلهاإلى المستودع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورة الأولى من مذكرة الاستلام إلكترونياً في القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي.
- ٦. يرسل أصل مذكرة الاستلام، ومستندات الصرف النظامية مثل (أصل الفاتورة، وأصل خطاب التعميد بالتوريد) إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف بعد إجراء المطابقة مع نسخة محضر الفحص والمعاينة الواردة إليها من خلال النظام الآلي والمدون به رقم، وتاريخ إشعار الاستلام المؤقت و الأمر المستند عليه، وبيانات الأصناف، ومن ثم أرشفة المستندات إلكترونيا ضمن ملف العملية في القسم الخاص بالإدارة في النظام الآلي.
- ٣. ترسل الصورة الثانية لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف في حقل الوارد من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للمستودع في النظام الآلي.
 - ترسل الصورة الثالثة إلى إدارة المشتريات لأرشفتها إلكترونياً ضمن ملف العملية.
- ٥. ترسل الصورة الرابعة لإدارة المستودعات لأرشفتها إلكترونياً ضمن ملف العملية الذي يضم محضر الفحص والمعاينة (نموذج رقم ٦) في القسم الخاص بالمستودع لـدى الإدارة في النظام الآلي.

ثانياً: استلام الأصناف المخصصة للاستخدام المباشر:

ا. مع عـدم الإخـلال بأحـكام نظـام المنافسـات والمشـتريات الحكوميـة، ولائحتـه التنفيذيـة والتعاميم الصادرة بهـذا الشـأن يجـوز للجهـة فـي بعض حالات أعمال المقاولات، وعقـود الإنشـاءات التــى تتضمـن عمليات تأثيـث كالمستشـفيات، والمـدارس، والمكتبـات ونحوهـا، أن يكتفى في استلام الأصناف بإعداد محضر استلام (نموذج رقم ٣) من أصل وأربع صور من واقع محضر الاستلام الابتدائي، على أن يوضح في النموذج تفاصيل مواصفات، وأقيام جميع الأصناف المستلمة إفرادياً، وتاريخ الاستلام الابتدائي، ويتم توزيع النموذج المشار إليه بعد توقيعه من المدير المسؤول على النحو الآتي:

- أ. يرسل أصل محضر الاستلام، والمستندات النظامية إلى الإدارة المالية لإجراء اللازم.
- ب. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورة الأولى من محضر الاستلام إلكترونياً في القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي.
- ج. ترسل الصورة الثانية لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للمستودع في النظام الآلي.
 - د. ترسل الصورة الثالثة إلى إدارة المشاريع في الجهة.
- ه. ترســل الصــورة الرابعــة لإدارة المســتودعات فــي الجهــة لأـرشــفتها إلكترونيـاً فــي القســم الخـاص بالمســتودع لــدى الإدارة فــي النظـام الآلــي.
- عند تسليم تلك الأصناف للإدارات، أو الأقسام، أو المواقع، أو الموظفين، يتم ذلك بموجب طلب صرف مواد (نموذج رقم ۷)، ووفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذه القواعد.
 - ثالثاً: في غرف الإمداد، أو الطوارئ، أو المواقع:
- ا. يقوم المسؤول المختص بإعداد محضر استلام (نموذج رقم ٣) من أصل وأربع صور بالأصناف التي تم فحصها، وقبولها، واستلامها، وبعد أرشفة المستندات إلكترونياً في القسم الخاص بالغرفة، أو الموقع في النظام الآلي يتم توزيع محضر الاستلام وصوره على النحو الآتي:
- أ. يرسل أصل محضر الاستلام ومستندات الصرف النظامية إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف، وأرشفة المستندات إلكترونياً ضمن ملف العملية في القسم الخاص بالإدارة في النظام الآلي.
- ب. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورة الأولى من محضر الاستلام إلكترونياً في القسم الخاص بالغرفة، أو الموقع في النظام الآلي.
- ج. ترسل الصورة الثانية لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للغرفة، أو الموقع في النظام الآلي.



- د. ترسل الصورة الثالثة إلى إدارة المشتريات في الجهة.
- ه. ترســل الصــورة الرابعــة إلـــ إدارة المســتودعات فــي الجهــة لأـرشــفتها إلكترونيــا فــي القســم الخـاص بالغرفــة، أو الموقــع لــدى الإدارة فــي النظـام الآلــي.
- آ. تتبع ذات الإجراءات بالنسبة لوحدات الصيانة، والإصلاح، والـورش، واللجان التي تشكل لأداء خدمة معينة في المواقع (مثل لجان الامتحانات، ولجان التعاقد، وفي سـفارات المملكة في الخارج التي لا يوجد بها أمين مستودع أو مأمور عهدة، وما يماثلها) عند قيامها بتأمين بعض الأصناف في الحالات الاضطرارية التي تستدعي الاستعمال المباشر لتلك الأصناف. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية، والتعاميم الصادرة بهذا الشأن.

رابعاً: يتعين على الجهة في جميع حالات الاستلام إثبات أسعار الأصناف بما فيها الرسوم الجمركية، والضرائب في النماذج المستودعية الخاصة بذلك.

صرف الأصناف من المستودعات المادة العاشرة

يتم صرف الأصناف من المستودعات بموجب طلب صرف مواد (نموذج رقم V) سواءً للإدارات، أو الله الله الله الله الله الدارات، أو المواقع التي تخدمها، أو لتموين المستودعات الفرعية، أو غرف الإمداد، أو غرف الطوارئ، ويعد هذا النموذج من الأوراق ذات القيمة، ويتم طبعه بحيث يحمل رقماً متسلسلاً عاماً لمطابع الحكومة بوزارة المالية، وعند استعماله يعطى رقماً متسلسلاً خاصاً بالجهة الطالبة، كما يتعين أن يختم بختم كل من وزارة المالية والجهة المستعملة له.

أولاً: صرف الأصناف إلى الإدارات، أو الأقسام، أو الموظفين:

- الصرف من مستودع مركزي، أو فرعى:
- يعـد طلب صـرف مـواد (نمـوذج رقـم ۷) مـن أصـل وخمـس صـور، تحتفـظ الإدارة الطالبـة بالصـورة الخامسـة، ويحال بعد توقيعـه مـن الإدارة الطالبـة واعتماده مـن صاحـب الصلاحيـة إلـى إدارة المسـتودعات لاتخاذ إجـراءات الصـرف، وفقاً للآتـى:
- أ. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال كميات الأصناف المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة أصل طلب صرف المواد، والصورة الأولى منه ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للمستودع في النظام الآلي.
- ب. ترسل الصورة الثانية إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال كميات الأصناف المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للمستودع في النظام الآلي.

- ج. ترسل الصورة الثالثة إلى مراقب العهد في إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، للقيد من واقعها في بطاقات العهد (نموذج رقم ٨)، وذلك للأصناف المستديمة، ومن ثم أرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة العهد التابع لبطاقات العهد للمستودع في النظام الآلي، أما إذا كانت الأصناف المصروفة معدة للاستهلاك فتقوم إدارة المستودعات بأرشفة الصورة إلكترونياً في القسم الخاص بالمستودع لدى الإدارة في النظام الآلي.
 - د. تسلم الصورة الرابعة مع الأصناف للإدارة الطالبة.

7. الصرف من غرف الإمداد، أو الطوارئ:

يعـد طلـب صـرف مـواد (نمـوذج رقـم ۷) مـن أصـل وخمـس صـور، تحتفـظ الإدارة الطالبـة بالصـورة الخامسـة، وبعـد اعتمـاده مـن صاحـب الصلاحيـة، يتـم اتخـاذ الإجـراءات الآتيـة:

- أ. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة أصل طلب صرف المواد، والصورة الأولى منه إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للغرفة في النظام الآلى.
- ب. ترسل الصورة الثانية إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للغرفة في النظام الآلي.
- ت. ترسـل الصـورة الثالثة إلـى مراقـب العهـد لقيـد الأصنـاف المصروفـة إذا كانـت مـن الأصنـاف المسـتديمة فـي بطاقـات العهـد (نمـوذج رقـم ٨) الخاصـة بالموقـع، أو الموظـف، ومـن ثـم أرشـفة الصـورة إلكترونيـاً ضمـن ملـف حركـة العهـد التابـع لبطاقـات العهـد للغرفـة فـي النظـام الآلـي، أما إذا كانـت الأصنـاف المصروفـة معـدة للاسـتهلاك فترسـل الصـورة الثالثـة لإدارة المسـتودعات لأرشـفتها إلكترونيـاً فـي القسـم الخـاص بالغرفـة لـدى الإدارة فـى النظـام الآلـى.
 - د. تسلم الصورة الرابعة مع الأصناف للإدارة الطالبة.

ثانياً: صرف الأصناف للتموين من مستودع إلى مستودع آخر:

ا. الصرف من مستودع مركزي إلى فرعى، أو من مستودع فرعى إلى فرعى آخر:

تقوم إدارة المستودعات التابعة لـلإدارة الطالبة بإعـداد طلب صرف مـواد (نمـوذج رقـم ۷) مـن أصـل وخمس صـور، تحتفظ بالصـورة الخامسـة بعـد أرشـفتها فـي القسـم الخـاص بالمسـتودع فـي النظـام الآلـي، ومـن ثـم إرسـال الأصـل والأربـع صـور إلـى إدارة مسـتودع الصـرف لاتخـاذ الإجـراءات الآتيـة:



- أ. اعتماد أصل طلب صرف المواد من صاحب الصلاحية، وتحديد الكميات المعتمد صرفها، ومن ثم يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) في مستودع الصرف بإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورتين الأولى، والرابعة من طلب صرف المواد إلكترونيا ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للمستودع في النظام الآلي.
- ب. ترسل الصورة الثانية من طلب صرف المواد إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف لمستودع الصرف في النظام الآلي.
- ن. يعاد أصل طلب صرف المواد، وصورته الثالثة مع الأصناف المصروفة إلى إدارة المستودعات التابعة للإدارة الطالبة، حيث يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) في المستودع المستلم بفحص الأصناف، والتوقيع بما يفيد استلامها، وإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الكميات المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم٤)، وأرشفة الصورة الثالثة من طلب صرف المواد إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للمستودع في النظام الآلي.
- د. يرسل أصل طلب صرف المواد إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، للّبجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، ومن ثم أرشفة أصل طلب صرف المواد إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للمستودع المستلم في النظام الآلي.
- 7. الصرف من مستودع مركزي أو فرعي إلى غرف الإمداد، أو غرف الطوارئ، أو وحدات الصيانة، أو الورش، أو ما يماثلها:
- يقوم المسؤول عن الغرفة، أو وحدة الصيانة، أو الورشة المعنية، بإعداد طلب صرف مواد (نموذج رقم V) من أصل وخمس صور، تحتفظ الغرفة، أو وحدة الصيانة، أو الورشة، بالصورة الخامسة بعد أرشفتها في القسم الخاص بها في النظام الآلي، ومن ثم إرسال الأصل والأربع صور إلى إدارة مستودع الصرف لاتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ. اعتماد أصل طلب صرف المواد من صاحب الصلاحية، وتحديد الكميات المعتمد صرفها، ومن ثم يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) في مستودع الصرف بإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورتين الأولى، والرابعة من طلب صرف المواد إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للمستودع في النظام الآلي.

- ب. ترسل الصورة الثانية من طلب صرف المواد إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر خصم من خلال النظام الآلي يتم بموجبه استنزال الكميات المصروفة في حقل المنصرف من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وأرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف لمستودع الصرف في النظام الآلي.
- ج. يعاد أصل طلب صرف المواد، وصورته الثالثة مع الأصناف المصروفة إلى غرفة الإمداد، أو غرفة الطوارئ، أو وحدة الصيانة، أو الورشة الطالبة، حيث يتم فحص الأصناف، والتوقيع بما يفيد استلامها، وإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الكميات المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤)، وأرشفة الصورة الثالثة من طلب صرف المواد إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات الصنف للغرفة، أو وحدة الصيانة، أو الورشة فى النظام الآلى.
- د. يعاد أصل طلب صرف المواد إلى مستودع الصرف لحفظه، وأرشفته إلكترونياً في القسم الخاص بالمستودع فى النظام الآلى.
- ه. ترسل الصورة الثالثة إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقة مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) الخاصة بغرفة الإمداد، أو غرفة الطوارئ، أو وحدة الصيانة، أو الورشة، وأرشفة الصورة الثالثة ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للغرفة، أو وحدة الصيانة، أو الورشة في النظام الآلي.

الهبات والتبرعات والمنح المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلال بأحكام هذه القواعد، وما ورد في القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجهات الحكومية هبات وتبرعات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ القمي الدهاء، وما يصدر لاحقاً من تعليمات بهذا الخصوص؛ يتبع في شأن استلام وصرف أصناف كمنح، وهبات، وتبرعات، ما يلي:

أولاً: في حالة الدستلام:

عند ورود أصناف (التبرعات، أو الهبات، أو المنح) تفحص من قبل لجنة، وتبين حالتها، وتسلم للمستودع المختص، ويقطع بها مذكرات استلام، أو محاضر استلام حسب الحال مع إثبات اسم المتبرع، ونوع التبرع، وشروط المتبرع، وإيضاح عبارة (منح، هبات، تبرعات) في حقل الملاحظات، على أن يرسل أصل مذكرة الاستلام، أو أصل محضر الاستلام بعد أرشفته إلكترونيا في القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، وتوزع باقي الصور وفقاً لأحكام المادة (التاسعة) من هذه القواعد.



ثانياً: في حالة الصرف:

بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة، يتم صرف الأصناف كتبرعات بناءً على تعميد من صاحب الصلاحية في جهة الصرف بموجب طلب صرف مواد (نموذج رقم ۷)، يتم توزيعه وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذه القواعد باستثناء ما يتعلق بالقيد في بطاقات العهد (نموذج رقم ۸) حيث لا وجوب لإثباته في هذه الحالة، وتحفظ صورتين من طلب صرف المواد، والمستندات المؤيدة لدى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، بعد أرشفتها إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف لمستودع الصرف في النظام الآلي.

العهد العينية المادة الثانية عشرة

هي كل صنف مستديم يصرف لتحقيق، أو تأدية خدمة معينة، أو تسهيلها، ويتعين إرجاع تلك العهدة، أو بقاياها إلى المستودع بعد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله، أو نقلها لمتعهد آخر في حال النقل، أو انتهاء الخدمة بالاستقالة، أو التقاعد، أو الوفاة.

أقسام العهد العينية المادة الثالثة عشرة

أولاً:عهد الإدارات، أو الأقسام، أو المواقع:

وهــي الأصنـاف التــي تركـب فــي الجهـات الحكوميـة كالمكيفـات، أو مولـدات الطاقـة، وطفايـات الحريـق، وأجهـزة مقسـمات الهاتـف، والمصاعـد، أو تلـك التــي تسـتخدم بهـا كالأثـاث، والآلات المكتبيـة، ومـا يماثلهـا.

ثانياً: العهد الشخصية:

وهـــي الأصنــاف التـــي تســلم لموظـف بذاتــه وفقــاً لطبيعــة العمــل الــذي يؤديــه مثــل ســماعة الطبيــب، وحقيبــة اليــد، وجهــاز الحاســوب، والطابعــة، ومــا يماثلهــا.

قيد العهد العينية

المادة الرابعة عشرة

يتعين على مراقب العهد بإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، قيد الأصناف المصروفة عهداً على الإدارة، أو القسم، أو الموقع، أو الموظف، أو لمتعهد، أو مقاول سواءً له، أو لأحد موظفيه في بطاقات العهد (نموذج رقم ۸) من خلال النظام الآلي، وذلك من واقع مستند الصرف، على أن يدوّن في البطاقات بيانات الصنف الآتية:

- ، رقم الصنف، ورمز الاستجابة السريعة (QR Code).
 - اسم الصنف، ونوعه، ووصفه.
 - سعر شراء الصنف (التكلفة التاريخية).
- العمر الافتراضى له (من واقع مواصفاته، أو الضوابط المحددة لذلك)
- تاريخ استلامه، ومعدل استهلاكه (يتم احتساب ذلك وفق الطريقة المستخدمة، قسط ثابت، أو قسط متناقص، أو خلاف ذلك).
 - الكمية المستلمة.
 - اسم المستلم، وصفته، أو وظيفته، وموقعه.

فى حال كانت الأصناف (سيارات) فيتعين تدوين الآتى:

- اسم السيارة.
- نوعها (دفع رباعي سيدان حافلة نقل).
- العلامة التجارية، وسنة الصنع، والسعة، ورقم التسلسل (المسجل في المرور من واقع الاستمارة).
 - و رقم الهيكل.
 - رقم اللوحة (إن وجد).
 - اسم المستلم، ورقم هويته.
 - اسم المفوض بالاستخدام، ورقم هويته.
- التأمين من حيث (نوعه، وتاريخ بدايته، ونهايته، وصلاحيته، والشركة المؤمنة، ومبلغ التأمين المدفوع).
 - قراءة العداد وقت التسليم.

نقل العهد العينية

المادة الخامسة عشرة

عند اقتضاء نقل عهدة من إدارة، أو قسم، أو موقع، أو من موظف إلى آخر يجب إجراء معاينة العهدة من قبل المسلم والمستلم، أو بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض إن اقتضى الأمر، وإعداد محضر نقل عهدة من خلال النظام الآلي ترسل نسخة منه آلياً إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء قيود نقل العهدة، وتسلم نسخة لكل من المسلم، والمستلم، يتم استخراجهما من النظام الآلي.

المسؤولية عن العهد العينية

المادة السادسة عشرة

أولاً:تعتبر الإدارات، والأقسام، والمواقع مسؤولة عما بحوزتها من أصناف العهد المصروفة لاستعمالها، وعلى مسؤوليها وضع الضوابط اللازمة لحسن استخدامها، والمحافظة عليها وصيانتها حتى تسقط من عهدتها، وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد.



ثانياً: يعتبر من بحوزته صنفاً، أو أكثر من أصناف العهدة الشخصية مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة، من حيث حسن استعمالها، والمحافظة عليها، حتى تسقط من عهدته، وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد.

إرجاع الأصناف إلى المستودعات

المادة السابعة عشرة

أولاً: ترجع الأصناف إلى المستودعات في الحالات الآتية:

- انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.
 - الدستغناء عنها.
 - زيادتها عن الحاجة الفعلية.
 - عدم صلاحيتها.
 - تلفها.
- ثانياً: يتم إرجاع الأصناف بموجب مستند إرجاع (نموذج رقم ۹) تعده الإدارة المرجعة للأصناف من خلال النظام الآلي، وترسل الأصناف إلى إدارة المستودعات لإيداعها في مستودع الرجيع.
- ثالثاً: يجب تخصيص مستودع للرجيع من الأصناف، وعدم إدخال الأصناف المرجعة للمستودعات، أو غرف الإمداد، أو غرف الطوارئ، قبل اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه المادة.
- رابعاً: يكون البت في أمر الأصناف المرجعة، في المستودعات المركزية، والفرعية، من اختصاص لجنة تشكلها السلطة المختصة في الجهة، من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحد أعضائها (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) الخاص بأصناف الرجيع، وعضو فني إن اقتضى الأمر، أما في غرف الإمداد، أو غرف الطوارئ، أو المواقع التي توجد في مناطق نائية، فيكون تشكيل اللجنة من عضوين على الأقل، ويكون المسؤول عن الغرفة، أو الموقع أحد الأعضاء، وعضو فني في حال الضرورة. ومن اختصاص تلك اللجان إبداء توصياتها بشأن الأصناف المرجعة من حيث إضافتها إلى مخزون المستودع، فيما إذا كانت جديدة، أو صالحة للاستعمال، أو إصلاحها إذا كانت الفائدة من إعادة استعمالها تربو على تكاليف الإصلاح (مع بيان نوع الإصلاح المطلوب مبدئياً)، أو التخلص منها (إما عن طريق البيع، أو الإتلاف، مع مراعاة المصلحة العامة في جميع الأحوال)
- خامساً: في الحالات التي تكون فيها الأصناف المراد إرجاعها إلى المستودعات من نـوع المعدات الثقيلة التي يصعب نقلها، أو إرجاعها، فيتم فحصها في أماكن استخدامها، وتقرير ما يتخذ حيالها وفقاً لما تظهره نتائج الفحص.

سادساً: تنظيم القيود الخاصة بالأصناف المرجعة:

- ا. بعد معاينة وفحص الأصناف المرجعة بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض،
 يتم تدوين تفاصيل الأصناف، وتوصيات اللجنة بشأن المعالجة لكل حالة على
 حدة في مستند الإرجاع من خلال النظام الآلي.
- ٦. عند اعتماد صاحب الصلاحية في الحقل المخصص له في مستند الإرجاع؛ تتم الإجراءات الآتية تلقائياً من خلال النظام الآلى:
- أ. ترسل نسخة من مستند الإرجاع إلى القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي، حيث يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإدخال الأصناف (الجديدة، أو الصالحة للاستعمال) للمستودع، وإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد تلك الأصناف في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤) الخاصة بالمستودع في النظام الآلي.
- ب. ترسل نسخة من مستند الإرجاع إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المرجعة الجديدة، والصالحة للاستعمال في حقل الوارد من بطاقة مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) الخاصة بالمستودع (تسعر الأصناف الجديدة حسب متوسط أسعار توريدها في السنة الأخيرة، والصالحة للاستعمال حسب متوسط أسعار توريدها في السنة الأخيرة مع حسم مبلغ يتناسب ومدة استخدامها).
- ج. ترسل نسخة من مستند الإرجاع إلى مراقب العهد في إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإسقاط العهدة من خلال النظام الآلي عن الإدارة، أو القسم، أو الموقع، أو عن الموظف المعني، وذلك بالنسبة للأصناف الواردة بمستند الإرجاع عدا الأصناف التي عليها ملاحظات من قبل اللجنة فيرجأ إسقاطها من العهدة إلى أن يتم استيفاء ما لوحظ عليها.
- د. ترسل نسخة من مستند الإرجاع لـلإدارة المختصة بالصيانـة فـي الجهـة للبـت فـي أعمـال صيانـة الأصنـاف (التـي تحتـاج إلـى صيانـة)، وفقـاً لأحـكام المـادة (الثامنـة عشـرة) مـن هـذه القواعـد.
- ه. ترسل نسخة من مستند الإرجاع للإدارة المختصة بالبيع في الجهة (للأصناف التي تقرر بيعها)، لاتخاذ إجراءات البيع نظاماً، وفقاً لأحكام المادة (التاسعة عشرة) من هذه القواعد.
- و. ترسل نسخة من مستند الإرجاع للإدارة المختصة بالإتلاف في الجهة (للأصناف التي تقرر إتلافها)، لاتخاذ الإجراءات النظامية، وفقاً لأحكام المادة (العشرين) من هذه القواعد.
 - ز. ترسل نسخة من مستند الإرجاع للإدارة المرجعة للأصناف بما يفيد استلامها.



إصلاح الأصناف المادة الثامنة عشرة

- ا. تقوم الإدارة المختصة بالصيانة في الجهة فور ورود مستند الإرجاع إليها بإعداد مستند صرف أصناف رجيع (نموذج رقم 10) من خلال النظام الآلي بالأصناف التي تقرر إصلاحها يبين فيه (نوع الإصلاح المطلوب)، ويحفظ نسخة منه في القسم الخاص بالإدارة في النظام الآلي، وبعد اعتماده من صاحب الصلاحية تتم الإجراءات الآتية تلقائياً من خلال النظام الآلي.
 - أ. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع إلى إدارة المستودعات.
- ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع إلى مستودع الرجيع المستلم للأصناف المرجعة،لحفظها في القسم الخاص بمستودع الرجيع في النظام الآلي، ومـن ثـم يتـم تسـليم الأصنـاف لـلإدارة المختصـة بالصيانـة.
- ج. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لحفظها في النظام الآلي مع نسخة مستند إرجاع الأصناف المرتبطة بها.
 - د. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع للإدارة المالية.
- ٦. بعد ورود إشعار لإدارة المستودعات من خلال النظام الآلي بإتمام إصلاح تلك الأصناف تقوم بفحص الأصناف، وإعداد محضر استلام (نموذج رقم ٣) من أصل وأربع صور لإدخالها إلى المستودع المختص، ويتم توزيع محضر الاستلام بعد توقيعه من المدير المسؤول كالآتى:
 - أ. يرسل الأصل إلى الإدارة المالية.
- ب. يقوم (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المختص بإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات الصنف (نموذج رقم ٤) وأرشفة الصورة الأولى من محضر الاستلام إلكترونياً في القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي.
- ج. ترسل الصورة الثانية إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء أمر إضافة من خلال النظام الآلي يتم بموجبه قيد الأصناف المستلمة في حقل الوارد من بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وتسعر الأصناف حسب السعر التقديري للصنف قبل إصلاحه مضافاً إليه تكاليف الإصلاح، ومن ثم أرشفة الصورة إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف للمستودع في النظام الآلي.
- د. ترسل الصورة الثالثة إلى الإدارة المختصة بالصيانة في الجهة إشعاراً لها بالاستلام، وأرشفة الصورة إلكترونياً في القسم الخاص بالإدارة في النظام الآلي ضمن ملف العملية.

ه. تقـوم إدارة المسـتودعات بأرشـفة الصـورة الرابعـة إلكترونيـاً فــي القسـم الخـاص بالمسـتودع لــدي الإدارة فــي النظـام الآلــي.

بيع الأصناف المرجعة المادة التاسعة عشرة

- ا. في حال تقرر بيع الأصناف المرجعة، سواءً ما أمكن نقله وإرجاعه، أو تلك التي يصعب نقلهاو إرجاعها من مواقع استخدامها، يتعين على الجهة أولاً عرض بيانات تلك الأصناف على موقعها الإلكتروني (منصة المنقولات)، لتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة منها، مع تحديد مدة زمنية للجهات الحكومية للإفصاح عن رغبتها في تلك الأصناف، ويتم صرف الأصناف لتلك الجهات بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة بموجب طلب صرف مواد (نموذج رقم ۷) يتم إعداده من قبل الجهة المصروفة لها الأصناف، ويجري توزيعه وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذه القواعد باستثناء ما يتعلق بالقيد في بطاقات العهد (نموذج رقم ۸) حيث لا وجوب لإثباته في هذه الحالة، وتحفظ صورتين من طلب صرف المواد والمستندات المؤيدة لدى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون بعد أرشفتها إلكترونياً ضمن ملف حركة الأصناف التابع لبطاقات مراقبة الصنف لمستودع الرجيع في النظام الآلي.
- آ. في حال عدم ورود طلب من الجهات الدكومية الأخرى عن حاجتها لتلك الأصناف أو بعضها خلال المدة المحددة، جاز للجهة بيعها عن طريق المزايدة العامة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة، وعند إتمام عملية البيع يتم إشعار كل من الديوان العام للمحاسبة، ووزارة المالية، ومن ثم تعد الإدارة المختصة بالبيع في الجهة بإشراف إدارة المستودعات، أو التموين مستند صرف أصناف رجيع (نموذج رقم . ١) ترسل نسخة منه من خلال النظام الآلي بالتزامن مع إرسال أصول مستندات البيع إلى الإدارة المالية لإشعارها بإتمام إجراءات البيع وتوريد القيمة، وتستكمل الإجراءات الآتية من خلال النظام الآلي:
- أ. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في القسم الخاص بمستودع الرجيع في النظام الآلي.
- ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تلقائياً لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لتسوية القيود اللازمة في بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) من خلال النظام الآلي، وحفظها مع نسخة مستند الإرجاع المرتبطة بها ضمن ملف بطاقات مراقبة الصنف الخاصة بمستودع الرجيع في النظام الآلي.
- ج. تسلم نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تستخرج من النظام الآلي للمشتري للخراج الأصناف من الجهة بعد التأكد من توريد قيمتها.



- د. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في الإدارة المختصة بالبيع في الجهة إشعاراً لها بتسليم الأصناف للمشترى.
- ٣. في حال لـم يتقـدم أحـد للمزايدة بعد الإعلان عنها، جاز للجهة بيع، أو منح، أصناف الرجيع وفقاً لأحكام المادة (الثالثـة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يتم إشعار الديوان العام للمحاسبة بذلك.

إتلاف الأصناف المرجعة

المادة العشرون

يتم إتلاف الأصناف المرجعة التي لم يتيسر استعمالها، أو إصلاحها، أو بيعها، أو الاستفادة منها، سواءً ما أمكن نقله وإرجاعه، أو ما يصعب نقله من موقع استخدامه، وذلك بعد أخذ موافقة السلطة المالية المختصة، وموافقة الديـوان العـام للمحاسـبة وفقـاً لتعميمـه رقـم (.١٢١٣) وتاريـخ ١٤٤١/٢/٢٤ هـ.

وتجرى عملية الإتلاف بمعرفة لجنة تشكل في الجهة لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم عضو فني إن اقتضى الحال، وتعد محضراً بذلك من خلال النظام الآلي تحتفظ بنسخة منه، ونسخة من مستند صرف أصناف الرجيع.

ولإتلاف الأصناف التي تقرر إتلافها تعد الإدارة المختصة مستند صرف أصناف رجيع (نموذج رقم . ١) من خلال النظام الآلي يرسل إلى إدارة المستودعات، وتستكمل الإجراءات وفقاً للآتي:

- ا. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في القسم الخاص بمستودع الرجيع في النظام الآلي بعد صرف الأصناف للإتلاف.
- ٦. بعد إتلاف الأصناف ، وورود نسخة من محضر الإتلاف لإدارة المستودعات من خلال
 النظام الآلي يتم استكمال الآتي:
- أ. ترسـل نسـخة مـن مسـتند صـرف أصنـاف الرجيـع، ونسـخة مـن محضـر الإتـلاف مـن خـلال النظـام الآلــى إلــى الإـدارة الماليـة لإشـعارها بإتـلاف الأصنـاف.
- ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع، ونسخة من محضر الإتلاف من خلال النظام الآلي إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لإجراء التسويات القيدية اللازمة في بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥)، وحفظ نسخة مستند صرف أصناف الرجيع، ونسخة محضر الإتلاف ضمن ملف بطاقات مراقبة الصنف الخاصة بمستودع الرجيع في النظام الآلي.
- ج. تحتفظ إدارة المستودعات في القسم الخاص بها في النظام الآلي بنسخة من مستند صرف أصناف الرجيع، ونسخة من محضر الإتلاف.

الرقابة المستودعية

المادة الحادية والعشرون

تنقسم الرقابة على المستودعات إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية:

١. الرقابة الداخلية:

وتتمثل فيما تضمنته هذه القواعد من أحكام تتعلق بالنواحي الفنية والتنظيمية والإجرائية والرقابية، وتعتبر إدارة المستودعات، وإدارات، أو أقسام، أو وحدات مراقبة المخزون، وإدارة، أو وحدة المراجعة الداخلية في الجهة، هي القائمة بأعمال هذه الرقابة.

7. الرقابة الخارجية:

يقـوم الديـوان العـام للمحاسـبة بمراقبـة، ومتابعـة أعمـال المسـتودعات الحكوميـة، وتنظيمهـا وفقـاً لأحـكام المـادة (السـابعة والعشـرين) مـن هـذه القواعـد.

الرقابة على المخزون المادة الثانية والعشرون

يتعين على السلطة المختصة في الجهة إنشاء إدارة، أو قسم، أو وحدة مستقلة لمراقبة المخزون ترتبط بالمسؤول الأول في الجهة، ويجوز للجهات الحكومية ذات الفروع المتعددة إنشاء أقسام أو وحدات مراقبة المخزون بها، وفقاً لحجم العمل، ومتطلباته، بالاتفاق مع الديوان العام للمحاسبة.

اختصاصات إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون المادة الثالثة والعشرون

- ا. الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات، وغرف الإمداد، وغرف الطوارئ، ووحدات الصيانة، والـورش، مـن خـلال بطاقـات مراقبـة الصنـف المناظـرة لبطاقـات الصنـف وتتـم التسـويات فـي تلـك البطاقـات آليـاً مـن واقـع المسـتندات المؤيـدة، ووفقـاً للنماذج المسـتودعية المعتمـدة فـي هـذه القواعـد.
- 7. القيد من خلال النظام الآلي في بطاقات العهد (نموذج رقم ٨) للأصناف المستديمة المصروفة ،كعهدة شخصية للموظفين، والإدارات، والأقسام، والمواقع التابعة للجهة.
- ٣. أرشـفة المسـتندات المؤيـدة للقيـود إلكترونيـاً ضمـن ملفـات العمليـات التابعـة لهـا فــي
 النظـام الآلـــى.
- القيام بكل ما يتعلق بإجراءات التسويات القيدية الآلية في بطاقات مراقبة الصنف،
 وبطاقات العهد، ومتابعة ما يطرأ عليها في النظام الآلي.
- ٥. إجراء مطابقة على فترات دورية للقيود الواردة في بطاقات مراقبة الصنف على تلك



الواردة في بطاقات الصنف، مع حفظ المطابقات في القسم الخاص بها في النظام الآلي للرجوع إليها عند الحاجة.

- ت. حصر ومتابعـة الأصنـاف التــي يتقـرر إصلاحهـا، أو منحهـا، أو بيعهـا، أو إتلافهـا، بموجـب تقاريـر دوريـة تسـتخرج مـن النظـام الآلــي وترســل لـلإدارات المعنيـة فــي الجهـة.
- ٧. تزويد الجهات ذات العلاقة بالبيانات، والمعلومات المستودعية اللازمة في حال حدوث عجز، أو فقد، أو تلف، أو غير ذلك كتقدير الاحتياجات السنوية.
- ٨. الاشتراك مع لجان تحديد المعدلات الخاصة بتموين غرف الإمداد، والطوارئ، والمواقع، ومع لجان أخرى حسب الحال.
 - ٩. فحص البيانات الخاصة بالراكد، والمكدس من المخزون، وإبداء التوصيات بشأنها.
 - . ١. تقرير ما يلزم بشأن تخزين الأصناف، أو صرفها مباشرة.
- 11. إجراء مطابقة شهرية للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقابلها من أرصدة مسجلة في بطاقات مراقبة الصنف، للتحقق من انتظام القيود.
- ١٢. الحـد مـن عـدد الأصنـاف المتشـابهة وفقـاً للمقاييـس التــي تضعهـا الهيئـة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس والجـودة.
- ١٣. إعداد بيانات عن قيمة العجز، والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استمارات، وتقارير لجان الجرد، أو تقارير الديوان العام للمحاسبة.
- 18. دراسة تقارير الجرد، واستخراج أرصدة المخزون من خلال النظام الآلي، ووضع قيمة لها في نهاية كل سنة مالية.
- ١٥. إجراء الدراسات اللازمة لتحديد مستويات التخزين المناسبة، وتحديد الكمية الاقتصادية للتخزين، لتجنب النقص، أو الزيادة في الأصناف.

مستويات التخزين:

ا. الحد الأدنى:

وهـو المسـتوى الـذي يجـب أن يبقـى عنـده المخـزون مـن الصنـف ثابتـاً فـي المسـتودع، ويتوقـف تحديـد الحـد الأدنـى لرصيـد الصنـف فـي المسـتودع علـى عـدة عوامـل منهـا:

- أهمية الصنف.
- طبیعة الصنف من حیث سرعة تلفه، أو انتهاء صلاحیته.
 - تكلفة الصنف، وتكاليف النقل، والتخزين.
 - معدلات استهلاك الصنف.
 - الفترة الزمنية اللازمة للشراء.

ويتم احتساب الحد الأدنى للمخزون وفقاً للمعادلة الآتية:

الحد الأدنى للمخزون = معدل الاستهلاك اليومي للصنف × عدد الأيام اللازمة للاحتفاظ بالصنف.

7. حد الطلب:

وهـو مسـتوى المخـزون مـن الصنـف الـذي يجـب عنـده إعـادة طلـب ذلـك الصنـف لتمويـن المسـتودع قبـل هبـوط المخـزون منـه إلـى مسـتوى الحـد الأدنـى، ويتوقـف تحديـد نقطـة إعـادة الطلـب علـى عـدة عوامـل منهـا:

- معدل الاستخدام اليومى.
 - طول فترة التوريد.
- درجة الاستقرار في معدل الاستخدام، وفترة التوريد.
 - المخاطرة.

ويتم احتساب نقطة إعادة الطلب وفقاً للمعادلة الآتية:

نقطة إعادة الطلب = الحد الأدنى للمخزون + (معدل الاستهلاك اليومى للصنف × فترةالانتظار).

٣. الحد الأعلى:

وهو مستوى المخزون من الصنف الذي يعتبر تجاوزه إسرافاً في التخزين.

ويتم احتساب الحد الأعلى للمخزون وفقاً للمعادلة الآتية:

الحد الأعلى للمخزون = الحد الأدنى للمخزون + حد إعادة الطلب.

وظائف إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون المادة الرابعة والعشرون

يتعيـن أن يكـون الموظفيـن بـإدارة، أو قسـم، أو وحـدة مراقبـة المخـزون مـن العناصـر المؤهلـة تأهيـلــ مناسـباً يتفـق ومـا ينـاط بهـم مـن مسـؤوليات ومهـام وفقـاً لأحـكام المـادة (الثالثـة والعشـرين) مـن هـذه القواعـد، مـع مراعـاة مـا ورد بدليـل تصنيـف الوظائـف الصـادر عـن وزارة المـوارد البشـرية والتنميـة الاجتماعيـة، ومـن بيـن هـذه الوظائـف مـا يلــي:

١. مدير إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون:

يتولى الإدارة والإشراف ومباشرة سائر المسؤوليات والمهام المنوطة بإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون.

7. أخصائي مراقبة مخزون:

ومن مهامه إعداد الدراسات الخاصة بتحديد الكميات الاقتصادية للتخزين، ومستويات التخزين، ومستويات التخزين، وتطوير أساليبه، وإعداد التقارير المتعلقة بحركة المخزون؛ إلى غير ذلك مما يناط به من أعمال في نطاق مراقبة المخزون.



٣. مراقب مخزون:

ومن مهامه إثبات قيود استلام الأصناف، وصرفها، وإرجاعها، الواردة في النظام الآلي بعد التأكد من مسارها، ومراجعة القيود في بطاقات مراقبة الصنف، وأرشفة المستندات اللازمة في ملفات العمليات التابعة لها في النظام الآلي.

3. مراقب عهد:

ويقوم من خلال النظام الآلي بإثبات، ومراجعة قيود العهد في بطاقات العهد (نموذج رقم من خلال النظام الآلي بإثبات، ومراجعة قيود العهد في بلنسبة للأصناف المستديمة التي تصرف عهداً على مستلميها، وتتبع كل ما يطرأ عليها من نقل، أو تلف، أو خلافه، ومراجعة الملفات المنشأة من خلال النظام الآلي لكل إدارة، أو قسم، أو موقع، أو موظف وما طرأ عليها من تغيير في هذا الشأن.

جرد الأصناف - أنواع الجرد وإجراءاته المادة الخامسة والعشرون

أولاً: أنواع الجرد:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ولائحة الجرد والمحاسبة الصادرة عن الديوان العام للمحاسبة، والتعاميم، و التعليمات الصادرة في هذا الشأن؛ يتم جرد المستودعات والعهد العينية على النحو الآتى:

الجرد الكلي:

ويتم بجرد جميع أصناف المخزون دفعة واحدة، مرة كل سنة على الأقل، بواسطة لجنة أو لجان تشكل من غير المسؤولين عن عهد المستودعات بقرار من السلطة المختصة في الجهة يحدد به المستودعات المراد جردها، ومدة الجرد، ويكون من بين أعضائها أحد المختصين بإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، وعضو فني إن اقتضى الحال، مع مراعاة أن تنتهي عمليات الجرد والتسويات الخاصة به في جميع المستودعات المركزية، والفرعية، وغرف الإمداد، والطوارئ، والمواقع، ووحدات الصيانة، والورش، في موعد لا يتجاوز نهاية السنة المالية.

7. الجرد الكلى المستمر:

ويتم بجرد أصناف المخزون في المستودعات المركزية والفرعية بصفة مستمرة على مدار السنة، بواسطة لجان الجرد بالتنسيق مع إدارة المستودعات في الجهة.

٣. الجرد الجزئي:

ويتُم بجرد بعض أصناف المخزون، والعهد، بطريقة مفاجئة، ويجوز الاكتفاء بالجرد الكلي، أو الجرد الكلي المستمر عن جرد التسليم والاستلام بين المسؤولين عن المستودعات، إذا حدث ذلك عند الانتهاء مباشرة من أي منهما، بشرط موافقة كل

- من المسلم والمستلم وتصديق مدير إدارة المستودعات، أو مدير الفرع، أو الغرفة، أو الموقع على ذلك.
- ٤. في عمليات الجرد الكلي التي تمتد لعدة أيام، يجب أن يتم غلق أبواب المستودعات وفتحها بإشراف لجنة الجرد فقط، ويجوز في الحالات الضرورية أثناء الجرد استلام وصرف أصناف من المستودع بإشراف لجنة الجرد التي عليها إثبات ذلك في تقريرها، مع مراعاة إجراء القيود المستودعية في النظام الآلي فور الانتهاء من عملية الجرد.

ثانياً: إجراءات الجرد:

- ا. بعد الإعداد لعملية الجرد والحصول على آخر مستند استلام، وآخر مستند صرف، وقفل أرصدة الأصناف في بطاقات الصنف من خلال النظام الآلي، تقوم لجنة الجرد بجرد أصناف المخزون صنفاً صنفاً دفعة واحدة أياً كان موقعه حسب ترتيب الصنف في المجموعة التصنيفية الواردة في النماذج المستودعية، ومن ثم إثبات الموجود الفعلى لكل صنف في الحقل المخصص لذلك على نموذج استمارة الجرد.
- ا. بعد إتمام عملية الجرد تقوم اللجنة من خلال النظام الآلي بإثبات الأرصدة القيدية للأصناف التي تم جردها من واقع بطاقات الصنف والمستندات المؤيدة في الحقول المخصصة لذلك على استمارات الجرد.
- ٣. إذا أسفرت عملية الجرد الفعلي عن وجود زيادة أو نقص في بعض الأصناف يعاد جردها مرة ثانية، وفي حال التأكد من ذلك يتم إثبات الفروق في الحقلين المخصصين (بالنقص، أو الزيادة) على نموذج استمارة الجرد، ثم تبحث لجنة الجرد في أسباب الفروق مع المسؤولين عن المستودعات، أو أي موظف آخر له علاقة بالأمر.
- ٤. تقوم لجنة الجرد وكل من المسؤول عن إدارة المستودع، وغرفة الإمداد، أو الطوارئ،
 أو الموقع، وأمين المستودع، أو مأمور العهدة بالمصادقة على صحة الجرد وإجراءاته
 فى استمارات الجرد.
- على لجنة الجرد الرجوع إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، لمطابقة أرصدة الأصناف الثابتة في استمارات الجرد على ما هو ثابت منها في بطاقات مراقبة الصنف في تاريخ الجرد، للتحقق من سلامة القيود، ثم تعد تقريراً نهائياً من خلال النظام الآلي بنتائج الجرد متضمناً توصياتها، ثم ترسل كافة البيانات إلى الديوان العام للمحاسبة من خلال النظام الآلي، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) من هذه القواعد.



استمارة الجرد

المادة السادسة والعشرون

تعـد لجنـة الجـرد اسـتمارة الجـرد (نمـوذج رقـم ١١)، والمحاضـر، والتقاريـر النهائيـة الخاصـة بجـرد المسـتودعات مـن خـلال النظـام الآلـي، وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات النظاميـة اللازمـة يتـم اتخـاذ الآتـى:

- ا. ترسـل مـن خـلال النظـام الآلـي نسـخة مـن اسـتمارات الجـرد، والمحاضـر، والتقاريـر النهائيـة إلـــى الديـوان العـام للمحاسـبة.
- ٦. ترسل من خلال النظام الآلي نسخة من استمارات الجرد، والمحاضر، والتقارير النهائية إلى الإدارة المالية.
- ّا. ترسل من خلال النظام الآلي نسخة من استمارات الجرد، والمحاضر، والتقارير النهائية إلى إدارة، أو وحدة المراجعة الداخلية.
- 3. ترسل تلقائياً من خلال النظام الآلي نسخة من استمارات الجرد، والمحاضر، والتقارير النهائية إلى إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون.
- ه. يحتفظ (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) في القسم الخاص بالمستودع في النظام الآلي بنسخة من استمارات الجرد، والمحاضر، والتقارير النهائية ضمن ملف الجرد (بحسب نوعه).
 - ٦. تحتفظ لجنة الجرد بنسخة من استمارات الجرد والتقارير الخاصة بها المستخرجة من النظام الآلى.

رقابة الديوان العام للمحاسبة على المستودعات المادة السابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة لأجهزة الرقابة المالية والإدارية في هذا المجال، يختص الديوان العام للمحاسبة بالآتي:

- ا. إجراء الدراسات والبحوث في مجال تطوير المستودعات وإصدار إرشادات عامة لتنظيم المخزون.
 - 7. إعداد دليل بالأصناف الشائعة الاستعمال على مستوى كافة الجهات الحكومية.
- ٣. التنسيق والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص في وضع برامج التدريب في مجال المستودعات.
 - ٤. مباشرة سائر المسؤوليات والدختصاصات الأخرى المنوطة به وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- ه. إعداد تقارير شاملة بكافة النتائج التي تسفر عنها أعمال الرقابة على المستودعات،
 ومتابعة ما تم اتخاذه من إجراءات في الجهات المشمولة بالرقابة لمعالجتها وفقاً
 للأنظمة، والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٦. التحقق من الآتى:

- أ. مدى مناسبة مواقع المستودعات.
- ب. مدى التـزام الجهـة بالتطبيـق الكامـل لأتمتـة مسـتودعاتها وفقـاً للتعليمـات الصـادرة فـى هـذا الشـأن، ومـا تضمنتـه هـذه القواعـد.
- ج. مدى ملاءمة المستودعات (الأرضية المساحة التهوية الإضاءة النظافة) لنوعية المخزون، ومـدى كفاءة طـرق التخزيـن، ووسـائل الحفـظ، والصيانـة.
- د. مدى الالتزام بوسائل السلامة، والوقاية في المستودعات، وفقاً لتعليمات الدفاع المدنى، والمواصفات القياسية للتركيبات الكهربائية.
 - ه. مدى كفاءة تجهيزات التخزين، ومعدات المناولة.
- و. مدى وجود أصناف مكدسة، أو راكدة، وبحث أسبابها مع الجهة، والإجراءات المتخذة للاستفادة، أو التخلص منها، وعدم تكرارها.
 - ز. مدى كفاءة العنصر البشرى في المستودعات.

فقد أو تلف الأصناف المادة الثامنة والعشرون

عند حدوث تلف، أو فقد في بعض، أو كل أصناف المخزون في المستودع، أو الأصناف المصروفة عهداً على الإدارات، أو الأقسام، أو المواقع، أو الأشخاص، ومع عدم الإخلال بأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة يتبع الآتى:

أولاً: بالنسبة للمستودعات:

يتعين على (أمين المستودع، أو مأمور العهدة) المسؤول عن المستودع إبلاغ مدير إدارة المستودعات، أو من ينيبه ليعد تقريراً بحادث الفقد، أو التلف، يرفعه إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم. وتشكيل لجنة معاينة، وتحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بين أعضائها عضو من إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون، وآخر فني إن اقتضى الحال، لتقوم بالآتي:

- ا. جرد الأصناف بالمكان الـذي وقع فيه الحادث لحصر المفقود، أو التالف منها،
 وكمياتها، وإثبات قيمتها من واقع الأسعار المدونة في بطاقات مراقبة الصنف، أو
 مستندات استلام الأصناف الرسمية.
- آ. تقصي أسباب التلف، أو الفقد الحاصل، وعما إذا كان ذلك نتيجة إهمال، أو تقصير،
 أو أية عوارض أخرى طارئة، مع تحديد مسؤولية المقصر، أو المتسبب.
- ٣. تعد اللجنة تقريراً بنتائج المعاينة، والتحقيق، والتوصيات اللازمة بشأنها، ثم ترفع التقرير مع كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى السلطة المختصة لإبداء رأيها.



- تحال جميع الأوراق الخاصة بالموضوع بعد ذلك إلى وزارة المالية، لاتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، مع مراعاة إحاطة الديوان العام للمحاسبة بالموضوع.
- في حال وجود تبعة مالية على المتسبب، يتعين عليه تسديد قيمة الأصناف المفقودة، أو التالفة على أن تسقط تلك الأصناف من عهدة أمين المستودع، أو مأمور العهدة في كل من بطاقات الصنف، وبطاقات مراقبة الصنف، بموجب الأوراق الخاصة بموضوع الفقد أو التلف المؤيدة؛ وحفظها أوراقاً مثبتة.

ثانياً: بالنسبة لعهد الإدارات أو الأقسام أو المواقع أو العهد الشخصية:

يقوم المدير المسؤول بإعداد تقرير عن الحادث يرفعه إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم، وتشكيل لجنة معاينة، وتحقيق لتقصي أسباب التلف، أو الفقد الحاصل، وعما إذا كان ذلك نتيجة سوء استخدام، أو تقصير في أمر الصيانة، والمحافظة على العهدة، أو لأية أسباب أخرى، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة فيما عدا الفقرة (٥) حيث يتم إسقاط العهدة من بطاقات العهد بمقتضى أوراق التحقيق، والتقارير، وموافقة وزارة المالية على ذلك، وفي جميع الأحوال يتعين التقيد بما ورد بتعاميم وزارة المالية رقم (١٢٥٥/٥/١هـ، ورقم (٤٩٣) ١٤٣٥/٥/١هـ، ورقم وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥هـ، ورقم

المادة التاسعة والعشرون

معادلة قيمة الأصناف المفقودة، أو التالفة، وإثباتها:

- ا. تحتسب قيمة الأصناف المفقودة، أو التالفة على أساس متوسط أسعار توريدها في السنة الأخيرة، مع مراعاة حسم مبلغ مناسب من قيمة الصنف مقابل استهلاكه إذا كان من الأصناف المستديمة المقرر لها مدة استعمال، وذلك خلال الفترة التي استعمل فيها الصنف قبل فقده، أو تلفه.
- آ. إذا كان الصنف من الأصناف التي تتأثر بالعوامل الجوية، والظروف الطبيعية فتحتسب نسب الفقد طبقاً للنسب الفنية المتعارف عليها.

الأصناف الراكدة والمكدسة المادة الثلاثون

تعتبر الأصناف راكدة، أو مكدسة، وفقاً للحالات الآتية:

- الأصناف التى تقادمت أو بطل استعمالها نظراً للتطور التقنى.
 - الأصناف التى تم شراؤها لأغراض خاصة لم تعد قائمة.
- الأصناف المتبقية من تنفيذ أحد المشروعات ولا حاجة لاستبقائها.

- ٤. الأصناف المتخلفة عن عمليات الإصلاح، أو التشغيل، أو الترميم، أو الإنتاج، أو غيرها.
 - الأصناف غير الصالحة للاستعمال.
- الأصناف الأخرى خلاف ما سبق ذكره، التي استمر رصيدها دون حركة مدة ثلاث سنوات، أو أكثر.
 ولا يدخل في تلك الحالات احتياطي الطوارئ، وقطع الغيار، وأدوات، ومواد الصيانة الخاصة بالأصول المستديمة، كالعدد، والمعدات، والآلات، التى مازالت مستخدمة.

حصر الأصناف الراكدة، أو المكدسة، وصرفها

المادة الحادية والثلاثون

تقوم إدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون بالتعاون مع المختصين بإدارة المستودعات بحصر الأصناف الراكدة، أو المكدسة، من واقع بطاقات مراقبة الصنف، أو بطاقات الصنف، وإعداد بيانات بها، مع إبداء التوصيات اللازمة حيالها، وتلافي تكرارها في ظل استخدام الأنظمة الآلية في المستودعات، وعرض الأمر على السلطة المالية المختصة للبت في شأنها بحسب الإجراءات الواردة في المادتين (التاسعة عشرة)، و(العشرين) من هذه القواعد.

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بما ورد في التعليمات المالية المقررة؛ تقوم الجهة المختصة بـوزارة المالية بطبع النماذج المستودعية ذات القيمة الملحقة بهذه القواعد بمطابعها، ولا يجـوز طبعها في غيرها، أو إجراء تعديل، أو تغيير فيها إلا بموافقة وزارة المالية، كما أنه يحظر استعمالها في غير المخصص لكل منها.

المادة الثالثة والثلاثون

يتعين استخدام النظام الآلي والنماذج المستودعية من خلاله في كافة المستودعات الحكومية وبالكيفية الواردة بأحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون

تتولى كل جهة إعداد دليل خاص بالأصناف التي تختص بها دون غيرها، وذلك بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة.

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز إجراء أي تغيير، أو تعديل في أحكام هذه القواعد إلا بناءً على قرار يصدره الديوان العام للمحاسبة، وهو المرجع في تفسير نصوصها، وكيفية تطبيقها، وكل استثناء أو خروج على أحكامها في الحالات الفردية وبما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة ذات العلاقة لا يكون إلا بموافقة الديوان العام للمحاسبة.



المادة السادسة والثلاثون

يجب على المختصين في الجهة التعاون مع مفتشي الديوان العام للمحاسبة، والجهات الرقابية الأخرى، وتسهيل مهامهم، وتزويدهم بالوثائق أو نسخ منها، وبالمعلومات اللازمة للذاء المهام الموكلة لهم بحرية واستقلال تام.

المادة السابعة والثلاثون

يجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الملاحظات، والمخالفات الواردة في التقارير الرقابية عن المستودعات، والتموين، الصادرة عن الديوان العام للمحاسبة، والجهات الرقابية اللخرى فور ورودها، والوقوف على أسبابها بما يضمن معالجتها، وعدم تكرارها، ومسك سجلات وبيانات تفصيلية في النظام الآلي بتلك التقارير والفترة الخاصة بها، وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها.

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتضمن النظام الآلى للمستودعات ما يلى:

- التعامل مع جميع أنواع المستودعات وتصنيفها بحسب النوع والموقع.
 - ملاحیات محددة لمستخدمیه وفقاً لأحكام هذه القواعد.
 - ا. عدم قبول تكرار الاسم للأصناف عند الإدخال.
- ٤. استخدام رقم الصنف، ورمز الاستجابة السريعة (QR Code) في القيود، والجرد.
- الترصيد والتسوية لعمليات الاستلام، والصرف بشكل فوري ومباشر، وطباعتها آلياً على النماذج المستودعية الواردة في هذه القواعد.
- 7. التعامل مع عدة وحدات لنفس الصنف (صندوق، كيس، حبة ... الخ) وإمكانية إضافة وحدات جديدة، مع التحويل الآلي التلقائي بين تلك الوحدات عند الاستلام، وعند الصرف.
 - ٧. السماح بإضافة الرجيع بحسب الصلاحيات الواردة في هذه القواعد.
 - إصدار تقارير بأصناف الرجيع والإجراءات التى تمت بشأنها.
 - استخدام نظام التسلسل فى الاستلام، والصرف.
- . ١. وجود سجل تفصيلي (بطاقة صنف) خاصة بكل صنف موجود، ولكل مستودع على حدة حسب التصنيف الأساسي.
 - ١١. الربط مع نظام المشتريات والإدارة المختصة في الجهة.
 - ١٢. الربط مع الإدارة المالية في الجهة.
 - ١٣. واجهة تعريف لمستخدم النظام.
 - 18. خاصية البحث والدستعلام.
 - ١٥. تقرير بالأصناف حسب مكان التخزين.
 - ١٦. تقرير بمجموعات الأصناف.
 - ١٧. تقرير بحركات الصرف، والاستلام.

- ١٨. تقريـر بأرصـدة الأصنـاف فـي تاريـخ معيـن لجميـع المسـتودعات، أو لمسـتودع واحـد فـي الجهـة.
 - ١٩. تقرير بطاقة الصنف.
 - . ٢. تقرير بطاقة مراقبة الصنف.
 - ١٦. تقرير حالة النظام والصيانة الدورية وكافة ما يطرأ عليه من تعديلات.
 - ٢٢. إمكانية التحديث والتطوير.
- ٢٣. نظام أمنـي للمعلومات، وفقاً للضوابط والإرشادات الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السـيبراني.
- 72. الربط الآلي والتسجيل للعهد من واقع طلبات الصرف، أو محاضر الاستلام التي تحتوي على صناف مستديمة بعد مراجعتها، وإقرارها من قبل مراقبة المخزون، والإدارات ذات العلاقة في الجهة.
- روبي العهد، وطباعة بطاقات العهد، وقيودها، ونقل العهد، وحركات الإرجاع، وتحديد وضع العهدة في تاريخ معين.
 - نظام التنبيه الآلى للعهد.
- 77. الربط مع إدارة الموارد البشرية في الجهة، لتسجيل العهد على الموظفين، وطباعة تقرير بالموظفين الذين ستنتهى خدماتهم وعليهم عهد مسجلة.
 - ٢٨. طباعة التقارير، والدستعلام عن العهد حسب الصنف، أو الموظف، أو الموقع، أو الإدارة.
- 79. تحديد طلبات الصرف، ومحاضر الاستلام، التي تتضمن أصناف مستديمة لم يتم قيدها عهدة على مستلميها.

الاشتراطات الواجب توافرها في المستودعات الحكومية المادة التاسعة والثلاثون

- ا. سهولة استقبال الأصناف الواردة وصرفها، وجرد محتويات المستودعات.
- 7. الاستخدام الأمثل للأرضيات والمساحة، وأن تكون الأرضيات مناسبة لطبيعة المعدات المستخدمة في نقل وتخزين الأصناف داخل المستودع.
- ٣. توفر معدات المناولة الداخلية وسهولة مرورها في ممرات المستودعات، بالإضافة إلى السلالم المأمونة لاستخدامها في تناول الأصناف من على الأرفف، وتوفر أدوات الوقاية الشخصية للعاملين في المستودعات والتي تتناسب مع طبيعة العمل الذي يقومون به للحفاظ عليهم من إصابات العمل، مع توفير أجهزة ومعدات الإسعافات الأولية بصورة دائمة في المستودعات.
- ٤. تجهـيز المستودعات بأجهـزة إنـذار الحريـق ومعـدات الإطفاء التــي تتناسـب مع المساحات المخصصة لها ونوعية المواد التــي سـيتم تخزينها، وتوفير الصيانة الدورية لأجهزة ومعدات الإطفاء الموجـودة فــي المستودعات، ووضعهـا فــي أماكـن ظاهـرة يسـهـل الوصــول إليهـا.



- ه. تعليق التعليمات الإرشادية الدالة على كيفية استخدام أجهزة الإطفاء وكيفية التصرف
 في حالات الحريق ومسالك الهروب وعمليات الإخلاء عند الطوارئ بمكان ظاهر وواضح
 في المستودعات.
- ٦. الفصل بين المواد الكيميائية والمواد القابلة للاشتعال وبين المواد الأخرى في المستودعات، أو تخصيص مستودعات مستقلة لها إن كانت كمياتها كبيرة، وتجهيزها بنظام للإطفاء التلقائي نظراً لدرجة خطورة تلك المواد، مع تخزين المواد القابلة للاشتعال في أماكن باردة بعيداً عن مصادر التجهيزات الكهربائية أو الشرارات الحرارية.
 - ٧. توفر وسائل التهوية والإضاءة الكافية، ووسائل الأمن والسلامة في المستودعات.
- أن يكون للمستودع أكثر من مخرج واحد مع توفر أجهزة مراقبة على تلك المخارج على مدار الساعة، وأن تكون الأبواب وفواصل فتحات التهوية من الأنواع المقاومة للحريق، ويجب أن تظل أبواب المستودعات مغلقة بصفة دائمة، وأن يكون مفتاح المستودع بعهدة أمين المستودع، ونسخة منه بعهدة مدير إدارة المستودعات أو التموين.
- 9. فصل مكاتب موظفي إدارة المستودعات والتموين عن المستودعات عدا مكتب أمين المستودع أو مأمور العهدة فيكون مجاوراً لمكان الاستلام والصرف، ومنع دخول غير المختصين داخل المستودعات، مع وضع النظام المناسب لفرض الرقابة اللازمة لعملية الدخول والخروج منها.
- . ا. أن تكون جميع التوصيلات والتجهيزات الكهربائية داخل المستودعات مركبة وفق الأصول والمواصفات الفنية التي تضمن سلامة المستودعات من خطر الحريق، ولا يسمح بإجراء أي تعديلات أو إضافات إلا تحت إشراف فنيين متخصصين بالكهرباء، مع تزويد جميع المستودعات في الجهة بلوحة خارجية مستقلة لفصل التيار الكهربائي في حالات الطوارئ.
- ا ا . تصنيف وترميز الأصناف حسب طبيعتها وخصائصها وتنفيذ التعليمات المكتوبة على الطرود الخاصة بها ومراعاة تجانسها في المستودعات، مع تطبيق أساليب التكويد.
- ۱۲. وضع المواد المخزنة في المستودعات على قوائم، وأرفف معدنية، وعدم وضعها على الأرض مباشرة لحمايتها من التلف، والتقيد بالسعة الحقيقية للمستودعات، وعدم تكدس المواد المخزنة بها بما يفوق طاقتها الاستيعابية.
- ۱۳. الالتزام بالإجراءات الـواردة فـي هـذه القواعـد عنـد عمليـات اسـتلام، وتسـليم الأصنـاف الـواردة والمنصرفة من المسـتودعات لضمان الرقابة عليها، والحفاظ عليها من الفقد، مع مراعاة التقيد بالقواعـد واللوائح الخاصـة بالأدويـة والمنتجات الطبيـة ومـن بينهـا:
 - أ. قواعد وإجراءات الأدوية النفسية والخاضعة للرقابة في الوحدات الصحية الحكومية.
 - ب. إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
 - ج. نظام التتبع الإلكتروني (رصد) التابع للهيئة العامة للغذاء والدواء.

- د. السياسات والضوابط التي يضعها ويقررها المجلس الصحي السعودي، والهيئة العامة للغذاء والدواء في مجال تأمين الأدوية، والأجهزة والمستلزمات الطبية، وطرق تخزينها.
- 11. مراعـاة النظافـة والترتيـب والتنظيـم داخـل المسـتودعات، ومكافحـة القـوارض والحشـرات بصفة مستمرة باسـتخدام المبيدات الحشـرية، أو بطـرق أخرى لضمان الحفاظ على الأصناف المخزونـة، وسـلامة التركيبـات، والتجهيـزات الكهربائيـة داخـل المسـتودعات، والتخلـص مـن نفايـات التخزيـن بصفـة مسـتمرة، والمحافظـة علـى المحيـط الخارجـي للمسـتودعات نظيفـاً مـن النفاــات.

إنشاء أو استئجار مبانى المستودعات

المادة الأربعون

تقوم الجهات الحكومية بالتخطيط لإنشاء مستودعات ملائمة لها، ويجوز في الحالات الضرورية استئجار مستودعات بصفة مؤقتة لا تزيد عن سنتين إلى أن يتم إنشاء مستودعات جديدة تتوفر فيها الشروط الضرورية كالموقع المناسب، وملاءمة المبنى، وتوفر وسائل السلامة والأمن، وفقاً لاشتراطات الدفاع المدنى، وسلامة التجهيزات، والتمديدات الكهربائية، وكفاية الإضاءة والتهوية، بعد إعداد الدراسة اللازمة وموافقة الديوان العام للمحاسبة على ذلك.



غوذج رقم (۱) الوقع اخاص:					المملكة العربية السعودية الجهة	المملكة العربية السعودي
تاريخ الاستالام:	g	ف تحت الفح	إشعار استلام مؤقت لأصناف تحت الفحص	[(ma)		مستودع
عدد الصفحات: تاریخ:المرفقات:		ورد	ā	annight:		
ملاحظات	السعر	الكمية	الوحدة	اسم الصنف ووصفه	رقم الصنف	الرقم
ملير إدارة المستودعات			ستودع/ مأمور العهدة	المستلم مأمور عهدة ساحة الاستلام أمين المستودع/ مأمور العهدة	المسلم	
						Kand
						التوقيع
						التاريخ

المملكة ال وزارة الا وزارة	,	الرقم				الاسع القراقي التاريخ
المملكة العربية السعودية وزارة المالية وزارة المست		رقم الصنف				
	المورد: مستقد:	اسم الصنف ووصفه			المستلم	
محضر استلام	,થ <u>ે</u>	الوحدة			العضو الفني	
 مثلام	رقم:	الكمية			,	
	ئارىز	سعر الوحدة مجموع القيمة	ه ریال	القيمة الاجمالية		
	بي	ν.	9	1-5.		
	تارىخ:	هوع القيمة	ریال			
ئمونج رقم (۴) الرقم المتسلسل: التاريخ: الد فقات:		ملاحظات			الرئيس المسؤول	

*	
_	

غوذج رقم (٤)					ة السعودية	المملكة العربية السعودية
اخد الأعلى: حد الطاب:	ā 4 3	بطاقة صنف			الجهة إدارة مستودعات مستودع موفع الصنف	الجهة إذارة مستودعا مستودع موقع الصنف
الوحدة	اسم الصنف ووصفه	اسم الد	्षेत्र । विवेश्वे		رقم الصنف	
المرصيد	الجهة المنصرف لها	المنصرف	المصار	الوارد	رقم المستند	التاريخ
						i
						:
اسر الصنف (بعده)	اسم الصنف				رفم الصنف	رفع الصنف

غوذج رقم (٥)						السعودية	المملكة العربية السعودية
الحد الأعلى:	اخلا		بطاقة مراقبة الصنف	स्वा <u>ड</u> ू			1487
حد الطلب: الحد الأدن:	4					إدارة/قسم/وحدة/مراقبة المُحزون موقع الصنف	إدارة/قسم/وح موقع الصنف
الوحدة		اسم الصنف ووصفه	اسما	्हें । क्षित्रकृष्ट		رقم الصنف	
الوصيد	الجهة المنصرف	المنصرف	سعر إدخال الوحدة	المصدر	الوارد	رقم المستند	التاريخ
	3		ه ریال				
							:
اسم الصنف (بعده)	سر الصنف	-a				رقم الصنف	رفع الم

*

3 9	(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)	الرام: التاريخ								الجهة/ إدارة/
					13,	محضر فحص ومعاينة	<u>بۇ</u>			
ملاحظات	القسم	رقم المبنى/ الدور / الغرفة	موع القيمة ريال		سعر الوحدة البال	الكمية	الوحدة	النوع وسنة المناع	رقم الجهاز التسلسلي	اسم الصنف و وصفة بلكامل
				\sqcup	H					
					+					
				\downarrow	+					
				\downarrow	+					
				+						
				Ц						(K+orly)
		ها من قبل الجهة .	وقد نم إستلام	الوارد من	3, 49	? / /	وتاريخ طلة الأصناف	رفم وا		لقائم فعص ومعلينة الأصناف الموضعة بعاليه بموجب وقر
البجنة	رنيس اللجناء							التوفي : التوفي : التوفي :	 	عفو للجنة : الإسم : عفو للجنة : الإسم :
Kind :		ار الله الله الله الله الله الله الله ال								

	•	= 1	-	۹.			Ī		-	=	=		
لملكة ال	₹ℓ	دارة المسا	لجهة الطا	ستودع .	1.4				Kmd	التوقيع	国でお		
المملكة العربية السعودية	ed.c3	إدارة المستودعات	الجهة الطالبة	مستودع	رقع العناب								
		:	:		اسم الصنف وومنفه			رئيس الجهة الطالبة				ا لا مانع من الصرف في حدود ما تسمح به الأر صدة	
						3		إدارة				ما تسمح به الأرصا	
					نع العنف	سعدم سجلان		إدارة المستودعات				Lå	
		طلب صرف مواد											
		مواد			الكبية الطلبية	,		أمين/ماً،					
					الكبية المروقة	,		أمين/مأمور المستودعات				صاحب الصلاحية.	التوقيع:
						٩		.,				المازد	
					عو الوحلة	ويال							
	الرقم المتسلس	علد الصفحاد	Jan 197		القينة الكلية	م ریال		المستلم					
غوذج رقم (٧)	الرقم المتسلسل:	عدد الصفحات:	التاريخ:		ملاحظات								

المملكا الجهة . إدارة/ مستود	الرقم	-	
ة العربية قسم/ و ع الصرف	اهق		
المملكة العربية السعودية الجهية	رقع الصنف		
ية إقبة المخ	=		
تزون	- F	-	
	اسم الصنف ووصفه		
	الوحدة	,	
		صرف	
	lace	النها	
		مناقلة	
वीहर उक्टा	ð.	العهارة	
عهدة	ब	الرقم	
	طلب صوف مواد	التاريخ	
	مستلد الارجاع	الرقع	
	18(24)	التاريخ	
	حال	न्तर्ग	
ارة الجها المو	حالة الصنف		
غوذج رقم (الرقم المسلسل: الجهية: الموطف:	,	مستعمل	
7	7943		
36	ملاحظات		
غوذج رقم (٨)	10		
5			

المملكة اله الجهة إدارة المستو الجهة المرجع مستودع	الرقم	2	الاسم التوقيع التاليخ	
المملكة الورية السووية الجهة إدارة المسوومات الجهة المرجعة مستوفع	رقم الصنف		المسئول في	
	اسم الصنف ووصفه	-	المستول في الجهة المرجعة	
	ن ووصفه	3	المستلم//	
	الوحدة		المستلم/ أمين المستودع/ مأمور المهانة	
انتهاء	!Dans		مأمور العهدة	
our e		للإصلاح		
. ارجاع أسباب الارجاع عدم الصالاحية		للسع	3 ,	
تانن مية		لاإملاف	ملير إدارة المستودعات	
	توصيات لجنا		<u> </u>	صاحب الصلاحية: التوقيع:
	توصيات لجنة فحص الرجيع			.
		ملاحظات	جنة فحص الرجيح	
غوة الرقم المتسلسل: التاريخ: عدد الصفحات:			الزجي	
غوذج رقم (٩) ل: «				

المملكة العربية الجهة مستودع الرجير	الرقم		الاسم التوهيم التاريخ	
المملكة العربية السعودية الجهة مستودع الرجع:	رقم الصنف	جهة طلب الصوف		
	10	برف		
مستند صرف أصناف رجيع	اسم الصنف ووصفه	إدارة المستودعات		
صناف رجيع اللمنح للبيع	الوحدة	أمين المست		
ع الإملاق	الكمية	أمين المستودع/ مأمور العهدة		صاحب الصلاحية. التوقيع:
غوذج رقم (۱۰) الرقم المسلسل: التاريخ:	ملاحظات	المستلم		مالاحية : التوقيع :

الرق المستورة عان (قم الصنف المساه المستوري الموجود العملي الرجود العملي الراق المستوري المستوري المستوري المستوري المستوري / مأمور العهلاتة المساه المستوري المستوري / مأمور العهلاتة التراقيقي التراويقي التراويقي المستوري / مأمور العهلاتة المستوري / مأمور العهلاتة المستوري / مأمور العهلاتة المستوري / مأمور العهلاتة المستوري المستوري المستوري المستوري المستوري الموجود العملي المراق الموجود العملي المراق المستوري الموجود العملي المراق المستوري الموجود العملي المراق المستوري الموجود العملي المراق الموجود	
رقم السنث الموجود الفطر أعتن المستودع / مأبور العهادة أعتضاء خر	
رقم المستد المواهدة الوحدة المواهدة الوحدة المواهدة المو	الجود
أعضاء خ	الفوق الوصيد القيدى
أعضاء خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الزيادة البقص
أعتاء المستووع / مأمور العهدة أعضاء المستودة	

